

قرار ع..... د/2025

من المكلف بتسيير بلدية منزل شاكر مؤرخ 06 ماي 2025 في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بصفة عون وقتي بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية منزل شاكر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية. وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة ادارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القسوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية واحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.

وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام

المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى مكتوب السيد والي صفاقس بتاريخ 02/05/2024 المتعلق بتكليف السيدة حسنة الطياري

بمهام الكتابة العامة وتسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها بداية من 02 ماي 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك

للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية للمترشحين البالغين من العمر (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة

و المحرزين على :

• شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد

الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

• أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف

بمعادلتها.

• أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المناظرة.

• ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة

طبقاً لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير

شؤون البلدية المعنية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

سحب استمارة الترشيح وإرفاقها بملف الترشيح.

يرفض وجوباً كل ترشيح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يتضمن

بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير

الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.

- الإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص

للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبيت في المرحلة الأولى من

الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع

النقاط المتحصل عليها كما يلي:

معدل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل شهادة

ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم

سنا.

الفصل 8: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من هذا القرار

وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات

ترشحهم عبر البر يداو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني

المخصص للغرض وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة ترشح

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة الأجنبية التي يجب أن تكون مصحوبة

بقرار معادلة أو نسخة من شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب.

- نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا.

- نسخة من كشوفات أعداد السنوات الجامعية أو التكوينية للمرحلة الأولى.

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 9: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 10: بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح ' تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية .

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار قبل 15 عشر يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار .

الفصل 11: تشمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط ضواريب ومدة الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان(2)	2
اختبار شفاهي	التحضير:15 دقيقة	1
	العرض:10دقائق	
	المناقشة:10دقائق	

- الاختبار الكتابي:

يتمثل الاختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (02) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق (04) نقاط ، يعاد اصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة .

- الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و(20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12: يجرى هذا الإختبار الكتابي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13 : لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب او نشرات أو مذكرات او أي وسيلة الكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية واقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً

وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية
1	الاختبار الكتابي
1	الاختبار الشفاهي
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي

(40) نقطة على الأقل

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين

(06 على 20) في أحد اختبائي المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة

وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط

المراد سد شغورها .

ب - القائمة التكميلية: يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد

المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين

المسجلين بالقائمة الأصلية اللذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية

بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف

بتسيير شؤون البلدية المعنية.

الفصل 18: تتولى البلدية المعنية التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية و تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة(6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل شاكر في:

ملحق تقني هندسة مدنية

• الاختصاص: البناء

- الأسس (مختلف أنواع الأسس-شروط انجازها-مزايا كل نظام ومساوئه)
- الجدران-مختلف أنواع الجدران السقفية.
- التطين إعادة التطين-فواصل للتمدد والقطع.
- طلاء بالخليط المائي
- الثقب والاختراق في البناء
- القنوات والقوالب، أشغال جصية.
- الدرج –التجليز و مواد خزفية- مختلف أشغال التجليز والحماية.
- هيكل بناء خشبي ومعدني
- المصنوعات الخشبية
- أشغال الترصيص - صناعة وحدادة الأقفال وما يتعلق بالبناء من آلات حديدية ومعدني بصفة عامة
- مد القنوات لإفراغ المياه المتعفنة.
- الخنادق والبالوعات.
- السقوفات.
- المساكة.
- عتاد يستعمل انجاز الأشغال المتعلقة بالبناء (عتا لردم الأرض-عتاد الرفع – الصقالة- عتاد لخلط الإسمنت إلى غير ذلك.....)
- مواد البناء التقليدية.
- مواد خلط الملاط ، الحجارة ، رمل حصي إلخ.....
- كلس الإسمنت ، جص .
- الملاط وهو خليط الرمل بالكلس والبطون
- الهيكل الساند أو قالب الإسمنت.
- كيفية استعمال الباطون ونقله وطرحه وارتجاجه

• الاختصاص: الطرقات

- تراتيب أصناف الأتربة.
- الخاصيات الآلية للأتربة
- طبقات الأسس، طبقات القاعدة وطبقات الجولان.
- مختلف الأنواع. تقنيات الإنجاز.
- المواد الحجرية بالبلاد التونسية
- صيانة واستغلال الطرقات الغير معبدة بالبلاد التونسية (الصيانة المتداولة العلامات الدالة بالطرقات
- الأضواء. السلامة بالطرقات.)
- الصيانة الدورية كلفة الصيانة.